A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/DEV-SYS/4/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 أبريل 2022

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الرابعة
جنيف، من 14 إلى 16 يونيو 2022

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. مقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

2. وبالتحديد، تتعلق هذه الاقتراحات بالتعديلات على القاعدة 9(1) (الرفض) والقاعدة 15(1) (التعديلات) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ويُقترح أيضاً تعديل الإجراء المتعلق بعدم استيفاء شرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، الذي تنظمه اللائحة التنفيذية المشتركة (تعديلات مقترحة على القاعدة 5(3) والقاعدة 5(4) والقاعدة 6(1) والقاعدة 7(3) والقاعدة 7(4) والقاعدة 8(1) والقاعدة 9(1) والقاعدة 16(2)، ويقترح إدخال قاعدة جديدة 7(ثالثًا)).

3. إن دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف") حيز النفاذ، أبرز الحاجة إلى النظر في إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لتبسيط وتيسير الإجراءات بموجب نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لشبونة")، وذلك أيضًا بهدف توفير مزيد من الوضوح لمستخدمي نظام لشبونة.

4. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

ثانياً. التعديلات المقترحة

(ألف) الرفض (التعديلات المقترحة على القاعدة 9(1))

5. أدرجت الفقرة الفرعية (ج) بموجب القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة لتيسير تحديد تاريخ بداية مهلة الرفض فيما يتعلق بالسلطات المختصة والأطراف الثالثة المهتمة من خلال تنفيذ معيار مشترك، وبالتالي توفير قدر أكبر من اليقين القانوني.

6. وفي هذا الصدد، تم تقديم مزيد من الإيضاحات في إطار الملاحظات على القاعدة 9 في "ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة LI/WG/PCR/2/3 Rev.، الصفحة 8). ويشار أيضا إلى البيان الوارد في الفقرة 55 من "تقرير الدورة الأولى للفريق العامل المعني بإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة" (الوثيقة LI/WG/PCR/1/6).

7. وسبب التعديل المقترح على القاعدة 9(1)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة هو تصحيح الغموض الذي لا يزال قائماً في القاعدة 9(1) بصيغتها الحالية. والهدف من ذلك هو توضيح أن المبدأ العام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ينطبق على جميع حالات الرفض الواردة وفقًا للفقرة الفرعية (ب)، وأن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي قراءتها بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج) لا بشكل منفصل.

(باء) التعديلات (التعديلات المقترحة على القاعدة 15(1))

8. تسرد القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة التعديلات التي يمكن تدوينها في السجل الدولي. وفي الوقت الحالي، تشير فقرتان فرعيتان تحت القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى التعديلات المتعلقة بالمستفيدين، وهما:

- القاعدة 15(1)"1" المتعلقة بإضافة أو حذف مستفيد واحد أو أكثر؛
- القاعدة 15(1)"2" المتعلقة بتعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف.

وغالباً ما يكون التمييز بين هذين النوعين من التعديلات مصدر خطأ لمستخدمي نظام لشبونة.

9. ومن أجل تبسيط الإجراء المقدم إلى المكتب الدولي بشأن التماس إدخال تعديل، يُقترح تعديل القاعدة 15(1) بدمج الفقرتين الفرعيتين "1" و"2" في القاعدة 15(1) في فقرة فرعية واحدة "1".

(جيم) عدم استيفاء شرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، الذي تنظمه اللائحة التنفيذية المشتركة (تعديلات مقترحة على القاعدة 5(3) والقاعدة 5(4) والقاعدة 6(1) والقاعدة 7(3) والقاعدة 7(4) والقاعدة 8(1) والقاعدة 9(1) والقاعدة 16(2)، ويقترح إدخال قاعدة جديدة 7(ثالثًا)).

10. حالياً، تنص القاعدة 6(1)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أنه في حال أية مخالفة تتعلق بشرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو للقاعدة 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، إذا لم يستلم المكتب الدولي تصويب المخالفة في غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الدعوة إلى تصويب المخالفة، فإن الحماية المتأتية من التسجيل الدولي تعتبر متخلى عنها في الطرف المتعاقد الذي تقدّم بالإخطار أو الإعلان.

11. وتنطبق القاعدة 6(1)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة، مع ما يلزم من تبديل، في حالة طلبات التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي، وأيضًا في حالة التصديق على، أو الانضمام إلى، وثيقة جنيف من قبل طرف متعاقد في اتفاق لشبونة مع تسجيل (تسجيلات) دولية سارية بموجب اتفاق لشبونة (انظر(ي) القاعدة 7(4)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة)، وفي حالة التصديق على، أو الانضمام إلى، وثيقة جنيف من قبل طرف متعاقد في وثيقة جنيف الذي قدَّم الإخطار بموجب القاعدة 5(3) أو 5(4) أو قدَّم الإعلان بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية السارية بموجب وثيقة جنيف.

12. ومع تطور نظام لشبونة من حيث العضوية وعدد التسجيلات الدولية، فهناك احتمال كبير بأن التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة سيزيد بشكل كبير نظراً للمهلة الزمنية القصيرة للسلطات المختصة لاستيفاء شرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الإدخالات في السجل الدولي وكذلك في عدد الإخطارات التي سيصدرها المكتب الدولي ومعالجتها لاحقًا من قبل السلطات المختصة.

13. لذلك يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة من أجل تحديد أن التسجيلات الدولية لن تكون ذات أثر في الطرف المتعاقد في وثيقة جنيف الذي قدم إخطاراً وفقا للقاعدة 5(3) أو (4) من اللائحة التنفيذية المشتركة أو إعلاناً وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف في ذلك الطرف المتعاقد، حتى تاريخ استيفاء تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي للمتطلبات الإضافية بموجب القاعدة 5(3) أو (4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف. وستدرج المعلومات ذات الصلة في السجل الدولي وتنشر وفقا للقاعدة 19. وسيكون هذا مشابهاً إلى حد ما للآلية الموجودة حالياً في إطار نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، التي تُعرف أيضاً باسم " التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي" (انظر القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

14. ستساعد التعديلات المقترحة على القاعدة 5(3) و(4)، والقاعدة 6(1)، والقاعدة 7(3) و(4)، والقاعدة 8(1)، والقاعدة 9(1)، والقاعدة 16(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة، إضافة إلى الإدخال المقترح للقاعدة 7(ثالثا)، على تبسيط الإجراءات بموجب نظام لشبونة وجعله أسهل في الاستخدام. وبفضل التعديلات المقترحة، سيكون كل من السلطات المختصة والمستفيدون من تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المسجلة في وضع يمكنهم من تحديد موعد التماس تمديد حماية تسجيلهم الدولي فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي قدمت الإخطار أو الإعلان المشار إليهما في الفقرة 13 أعلاه، بدلاً من الالتزام بتلبية تلك المتطلبات في لحظة انضمام تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة من أجل منع آلية التخلي من العمل تلقائيا بموجب الأحكام الحالية (انظر(ي) القاعدة 16(2) بالاقتران مع القاعدة 15(1)"6" من اللائحة التنفيذية المشتركة).

ثالثاً. تاريخ الدخول حيز النفاذ

15. يُقترح أن يوصي الفريق العامل جمعية اتحاد لشبونة بأن تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ في 1 يناير 2023.

16. *إن الفريق العامل مدعو إلى:*

"1" النظر في المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" وأن يوصي جمعية اتحاد لشبونة باعتماد بعض أو كل التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدَّلة، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2023.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

(نافذة اعتباراً من 1يناير 2023 ~~8 ديسمبر 2021~~)

[…]

الفصل الثاني
الطلب والتسجيل الدولي

القاعدة 5
الشروط المتعلقة بالطلب

[…]

(3) *[الطلب الخاضع لوثيقة جنيف – البيانات المتعلقة بالجودة أو السمعة أو الخاصية (الخصائص)]*

[…]

(ج) رهناً بالمادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف، وفي حال ~~ا~~لطلب غير ~~ا~~لممتثل للشرط الذي أخطر به الطرف المتعاقد طلبا للفقرة الفرعية (أ)، فإن تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي موضوع التسجيل الدولي ستعتبر ~~يكون له~~، مع مراعاة القاعدة 6، غير ذات أثر ~~التخلي عن الحماية~~ فيما يخص الطرف المتعاقد.

(4) *[الطلب الخاضع لوثيقة جنيف – التوقيع و/أو نية الاستخدام]*

(ج) رهناً بالمادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف، وفي حال ~~ا~~لطلب ~~ا~~لخاضع لوثيقة جنيف وغير ~~ا~~لموقّع طبقا للفقرة الفرعية (أ)، أو غير ~~ا~~لمصحوب بالإعلان المبيّن في الفقرة الفرعية (ب)، فإن تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي موضوع التسجيل الدولي، ستعتبر ~~يكون له~~، مع مراعاة القاعدة 6، غير ذات أثر ~~التخلي عن الحماية~~ فيما يخص الطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك التوقيع أو الإعلان، حسب ما تم الإخطار به بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

[…]

القاعدة 6
الطلبات المخالفة للأصول

(1) *[فحص الطلب وتصويب المخالفات]*

[…]

(د) في حال أية مخالفة تتعلق بشرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4)، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، إذا لم يستلم المكتب الدولي تصويب المخالفة في غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإن الحماية المتأتية من التسجيل الدولي تعتبر غير ذات أثر ~~متخلى عنها~~ في الطرف المتعاقد في وثيقة جنيف وتقدّم بالإخطار أو الإعلان، رهناً بأحكام المادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف. وسيدوّن المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة في السجل الدولي.

[…]

القاعدة 7

التدوين في السجل الدولي

[...]

(3) *[الشهادة والإخطار]*

(أ) يقوم المكتب الدولي بما يلي:

[...]

"2" وإخطار الإدارة المختصة لكل طرف متعاقد بذلك التسجيل الدولي، مع مراعاة القاعدة 6(1)(د).

(ب) في الحالة المشار إليها في القاعدة 6(1)(د)، يخطر المكتب الدولي التسجيل الدولي إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي قدم إخطاراً وفقا للقاعدة 5(3) أو (4)، أو إعلاناً وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، بعد استيفاء الشرط القائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4)، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، ودفع الرسوم المحددة في القاعدة 8(1)"2".

(4) *[تنفيذ المادتين 29(4) و31(1) من وثيقة جنيف]*

(أ) في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967 على وثيقة جنيف أو انضمامها إليها، تُطبّق القواعد من 5(2) إلى (4) مع ما يلزم من تبديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها استجابة لمتطلبات القواعد 3(1) و5(2) إلى (4) بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في وثيقة جنيف بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات، مع مراعاة القاعدة 6(1)(د). وتُدخل التعديلات مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1)"2" أو "3" حسبما ينطبق.

[...]

القاعدة 7(ثالثا)

تاريخ آثار التسجيل الدولي المخطر بها وفق القاعدة 7(3)(ب)

في الحالة المشار إليها في القاعدة 7(3)(ب)، تمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، في الطرف المتعاقد الذي قدم إخطاراً وفقا للقاعدة 5(3) أو (4)، أو إعلاناً وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، من تاريخ استلام العنصر الإضافي المطلوب وفقا للقاعدة 5(3) أو (4) أو وفقا للمادة 7 (4) من وثيقة جنيف، من قبل المكتب الدولي فيما يتعلق بتسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل، مع مراعاة المادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف.

القاعدة 8

الرسوم

(1) *[مبلغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

[...]

"2" رسوم استيفاء الشروط وفقاً للقاعدة 5(3) أو (4)، أو المادة 7 (4)، بعد إجراء تسجيل دولي أو بعد الانضمام إلى وثيقة جنيف[3] – 500

"~~32~~3 رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي[3] – 500

"~~43~~4 رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي – 150

"~~54~~5 رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي – 100

"~~65~~6 الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).

[...]

الفصل الثالث
الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

القاعدة 9

الرفض

(1) *[إخطار المكتب الدولي]*

[...]

(ب) يتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتبارا من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي بناء على المادة 5(2) من وثيقة 1967 أو بناء على المادة 6(4) من وثيقة جنيف، أو بموجب القاعدة 7(3)(ب). ويجوز، في حالة المادة 29(4) من وثيقة جنيف، تمديد تلك المهلة بعام آخر.

(ج) يُعدّ إخطار التسجيل الدولي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) متسلما في الإدارة المختصة بعد 20 يوماً من التاريخ المحدد في الإخطار ما لم تُقم الإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الحجة على خلاف ذلك.

[...]

[3] في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم:

– 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا؛

– و250 فرنكا سويسريا عن استيفاء الشروط وفقاً للقاعدة 5(3) أو (4)، أو المادة 7 (4)، بعد إجراء تسجيل دولي أو بعد الانضمام إلى وثيقة جنيف؛

– و250 فرنكا سويسريا عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا.

وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ.

القاعدة 15
التعديلات

(1) *[التعديلات المقبولة]* يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

"1" تعديل للمستفيدين يتمثل في إضافة أوحذف مستفيد واحد أو أكثر؛

~~"2"~~ أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛

"2~~3~~" وتعديل حدود منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أوينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"3~~4~~" وتعديل يرتبط بالقانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري المذكور في القاعدة 5(2)(أ)"7"؛

"4~~5~~" وتعديل يرتبط بطرف المنشأ المتعاقد ولا يؤثر في منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"5~~6~~" وتعديل بموجب القاعدة 16.

[...]

القاعدة 16
التخلي عن الحماية

[...]

(2) *[سحب التخلي عن الحماية]*

(أ) يجوز سحب أي تخلّ عن الحماية~~، بما في ذلك التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د)،~~ كليا أوجزئيا، في أي وقت من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، شريطة تسديد رسم التعديل~~، وفي حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د)، شريطة تصويب المخالفة~~.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف، وفي كل طرف متعاقد يكون فيه التخلي سارياً، تُمنح الحماية لتسمية منشأ مسجَّلة أو مؤشر جغرافي مسجَّل اعتباراً من تاريخ~~:~~

~~"1" تلقي المكتب الدولي سحب التخلي في حالة التخلي المشار إليها في الفقرة (1)؛~~

~~"2" وتلقي المكتب الدولي تصويب مخالفة في حالة التخلي المشار إليها في القاعدة 6(1)(د).~~

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]